

جُزْءٌ فِيهِ:

ذِكْرُ عِلَّةِ حَدِيثٍ:

«إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ،
يَسْتَحْيِي مَنْ عَبَدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ
يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِي بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جُزءٌ فيه:
رِكَزُ عِلَّةِ حَدِيثِ:

«إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ،
يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ
يُرَدَّهُمَا صَفْرًا».

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه: زِكرُ عِلَّةِ حَدِيثِ:

«إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ،
يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ
يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

تَأليفُ

الشيخِ العَلَمَةِ المحدثِ

فوزيِّ بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حُفَظَ لِلَّهِ وَرِعاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِي فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيُّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»، حَيْثُ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقًا، وَرَوَايَاتٍ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

* وَإِنَّمَا أَرَدْتُ فِي هَذَا الْجُزْءِ أَنْ نَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي كِتَابِهِ، وَفِيمَا

ثَبَتَ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً) (١). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَثَرِيُّ

(١) انظر: «قَاعِدَةُ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ١٦٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ:

«إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ»

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ: مَوْقُوفٌ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ: «التَّوْرَةِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ السُّنَنِ» (٣٥٥٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦٣ و ٨٧٦ و ٨٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣ ص ٢٣٥ و ٢٣٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/٥/ط)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدَوْسِ» (ج ١ ص ٢٣٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١١)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٨٠)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٦ ص ٣١٥)، وَعَبِيدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧٢٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ

(١) الصِّفْرُ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَهُوَ الْخَالِي.

انظر: «الْأَمَالِي الْحَلَبِيَّة» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦)، و«مِرْقَاةُ الصُّعُودِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٥).

جُزءٌ فِيهِ: ذِكْرُ عِلَّةِ حَدِيثٍ: (إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ)

دَمَشَقَ» (ج ٥٨ ص ٤٦٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٩٧)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١١١١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ ابْنِ مَيْمُونِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(١)، وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، فَقَدْ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِذَاكَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ، لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٢). قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ هَذَا، وَهُوَ فِي الْأُصُولِ فِي بَابِ: الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْأُصُولِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي الضُّعَفَاءِ).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤١٨ و ٤١٩)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٤١٨)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٦٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠١).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١١٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٧٦)، وَ«الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ١٨٨؛ بِرَوَايَةٍ: الدُّورِيِّ)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٠٩)، «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤١٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٠١): (صَدُوقٌ يُخْطِئُ).

فَجَعَفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ.^(١)

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مَرْفُوعًا: السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٥٩٤٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ

الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٢٩).

قُلْتُ: ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ أُعْلِلَ بِالْوَقْفِ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ،

وَالْمَرْفُوعُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٥٥٦): (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ).

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٢٩)، وَأَقَرَّهُ عَلَى الْوَقْفِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١١): (رَفَعَهُ جَعْفَرُ بْنُ

مَيْمُونٍ هَكَذَا، وَوَقَفَهُ سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ

سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيْوَانَ الصُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِ مَرْفُوعًا.

* قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَمُّوا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: جَعَفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ لَمْ يَجْهَلَ هَذَا الرَّجُلَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ
فِي مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَمُّوهُ لِي: فَقَالُوا: هُوَ جَعَفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ.

* وَرَوَاهُ الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ حِيَابِي أَنْ يَمُدَّ الْعَبْدُ يَدَيْهِ
فَيَسْأَلُهُ، فَيَرُدَّهُمَا حَايَتَيْنِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٣٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ

وَالتَّرْهيبِ» (١٢٦١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فِيهِ الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ الشَّقْرِيُّ، وَهُوَ

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ»، وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ: «سَكَتُوا عَنْهُ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ».^(١)

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٨٧): (الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكَ تَرَكَوهُ).
قُلْتُ: فَزَعُهُ لِلْحَدِيثِ مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ١١٥)؛ أَحَادِيثَ مِنْ
مَنَاقِيرِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَمِنْ مَنَاقِيرِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ)؛ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا لَهُ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٣٥٨): (الْمُسَيَّبُ بْنُ
شَرِيكَ التَّمِيمِيُّ: وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا كَثِيرَ الْغَفْلَةِ، لَمْ تَكُنْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ مِنْ
شَأْنِهِ، يَرُوي فَيُخْطِئُ، وَيُحَدِّثُ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، فَظَهَرَ مِنْ حَدِيثِهِ
الْمُعْضَلَاتُ الَّتِي يَرُويهَا عَنِ الْأَثْبَاتِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا الرَّوَايَةُ عَنْهُ؛ إِلَّا
عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ).
قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

(١) أَنْظَرُ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١١٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَ«أَحْوَالِ
الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ٧٦)، وَ«الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٩)، وَ«الضُّعَفَاءِ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٤
ص ٢٤٣)، وَ«الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ص ٣٧٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٣٨)،
وَ«الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٣٣٢٣)، وَ«الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٨٨)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ
الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ١٣١).

* وَرَوَاهُ أَبُو الْمُعَلَّى يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ:

سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ، فَيُرِدَّهُمَا صِفْرًا».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣١٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي

«الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٤٣٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَادٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونِ الضَّبِّيُّ أَبُو الْمُعَلَّى،

لَا يَحْتَمِلُ نَقْلَ الْأُصُولِ، فَرَفَعَ الْحَدِيثَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ، فَخَالَفَ الثَّقَاتَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ ثِقَةً^(١)، فَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

لِذَلِكَ لَمْ يَرَوْ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأُصُولِ، بَلِ اسْتَشْهَدَ بِهِ فَقَطُّ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ بِنُ

الْحَجَّاجِ لَمْ يَرَوْ لَهُ^(٢)، لِأَنَّهُ يُخَالَفُ الثَّقَاتَ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٨٨):

صَالِحُ الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٧٢): (أَبُو الْمُعَلَّى

الْعَطَّارُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٦٨).

(٢) انظر: «تَهْدِيدَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٣٢ ص ١٦)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١١).

وَهُوَ كَمَا قَالَ: وَرَفَعَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنَاقِبِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

النَّهْدِيِّ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.^(١)

* وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ؛ لَكِنْ اُخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ، وَوَقَفَهُ:

فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبْرَانَ ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ

الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا خَائِبِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٥٣٥)،

وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١١١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»

(١٨١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ

عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٨٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٥٢)،

وَفِي «الدَّعَاءِ» (٢٠٢)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ج ١

ص ١٨٢).

هَكَذَا: مَرْفُوعًا، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبْرَانَ لَهُ أَوْهَامٌ فِي

الْحَدِيثِ، فَقَدْ وَهَمَ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٤٤١)؛ عَنْهُ: (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

(١) انظر: «الضعفاء» للعليني (ج ٤ ص ٤٣٥)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٢٠٣)،

و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٧ ص ٢٣٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥١٦)؛ عَنْهُ: (لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٤٥)؛ عَنْهُ: (صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ).
 * فَقَدْ خَالَفَ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبْرِقَانَ؛ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسُطَّ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدِيهِ، فِيهِمَا خَيْرًا، فَيُرَدُّهُمَا خَائِبَتَيْنِ).

فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.
 وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٩٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٥٩٤٧).

* وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ مِنَ الثَّقَاتِ الْإِثْبَاتِ، وَهُوَ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبْرِقَانَ، فَإِنَّهُ: «صَدُوقٌ» لَكِنَّهُ يَهْمُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٨٤): ((يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ: ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ)).

فَرَفَعَهُ لِلْحَدِيثِ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: الزُّبْرِقَانَ.

وَوَافِقٌ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي وَقْفِهِ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ،

عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٤٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٦): رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَوْقُوفًا.

* وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينِ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ فِي وَهْمِهِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ هُنَا. وَوَافِقُهُ أَيْضًا عَلَى وَقْفِهِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه بِهِ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (٨٢٥).

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِالْوَقْفِ، لِأَنَّ الثَّقَاتَ الْإِبْنَاتَ أَوْفَقُوهُ مِنْ قَوْلِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

وَيُؤَيِّدُ: وَقْفَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ؛ دُونَ الْمَرْفُوعِ. مُتَابَعَةٌ: حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، وَسَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ؛ لِسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَلَى وَقْفِهِ.

* فَرَوَاهُ: حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، وَسَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (أَجِدُ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ اللَّهَ حَيُّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْنِ خَائِبَتَيْنِ سُئِلَ بِهِمَا خَيْرًا). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَحْفَمَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْبُزَيْرِيِّ (ج ٤ ص ٢٩).

ﷺ: (إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَمُدَّ عَبْدُهُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ خَيْرًا ثُمَّ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا).^(١)

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَالسَّعْدِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٦٧٥)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هُوَ أَثْبَتُ الرُّوَاةِ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ.

* فَرَوَاتُهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ.^(٢)

قُلْتُ: وَإِنْ ثَبَتَ الْمَوْقُوفُ؛ فَإِنَّ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا؛ يَعْنِي أَخَذَهُ سَلْمَانُ ﷺ مِنَ التَّوْرَةِ، كَمَا ذَكَرَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ. فَانْتَبَه.

(١) قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ وَقْفُ الْحَدِيثِ لَا رَفْعُهُ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْ: «التَّوْرَةِ».

(٢) انظر: «الكوكب التيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال (ص ١٨٣).

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٩٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ تِسْعَ عَشْرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ».

يَعْنِي: مِنْ عَابِدٍ إِلَى عَابِدٍ مِنَ الرَّهْبَانِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠): «مَوْقُوفٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ الظَّرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عَيْسَى، وَمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: سِتْمِائَةَ سَنَةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠): «مَوْقُوفٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ الظَّرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه يَأْخُذُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فَصَوَابُهُ الْوُقُوفُ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ وَجَدَهُ فِي: «التَّوْرَةِ».

* وَتَابِعَهُمْ عَلَى وَقْفِهِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحِ الدَّبَّاعِ - وَهُوَ ثِقَةٌ - قَالَ حَدَّثَنِي

أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا صِفْرًا، أَوْ خَائِبَتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٣ ص ٨١٧)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢

ص ٦٢٩)؛ هَكَذَا مَوْقُوفًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٧٧).

جُزْءٌ فِيهِ: ذِكْرُ عِلَّةِ حَدِيثٍ: «إِنَّ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ»

* وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَوْقُوفًا: أَبُو حَبِيبٍ السُّلَمِيُّ - وَهُوَ سِنَانُ بْنُ حَبِيبٍ^(١) -، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِ أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ؛ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا، أَوْ قَالَ: خَائِبَتَيْنِ).

أَخْرَجَهُ الْبُرْجَلَانِيُّ فِي «الْكَرَمِ وَالْجُودِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «التَّرغِيبِ فِي الدُّعَاءِ» (ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبٍ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ بِهِ. مَوْقُوفًا.

* إِذَا: فَرَوَاهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، وَسِنَانُ بْنُ حَبِيبٍ السُّلَمِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّمِيمِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ؛ وَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي حِفْظِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ، وَقَدْ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

بِخِلَافٍ: جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرَانَ، فَقَدْ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا، فَوَهُمُوا.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبْ مِنْ أَثَبَتِ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١١ ص ١٤٧)، فَقَالَ: (سَنَدُهُ جَيِّدٌ)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ حَيْثُ صَحَّحَهُ فِي: «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٤٠٩)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٣ ص ٤٦٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٣٥)، وَغَيْرُهُمْ.

(١) وَأَخْطَأَ الْمُحَقِّقُ لِكِتَابِ: «الْكَرَمِ وَالْجُودِ»؛ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ أَبُو حَبِيبٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحِ الدَّبَّاعِ.

* وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهِيَ غَرَائِبٌ وَمَنَاقِبٌ، لَا تَصْلُحُ لِلِاعْتِضَادِ وَالتَّقْوِيَةِ، إِذْ

لَا يَحْتَمِلُ تَفَرُّدَ مَنْ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَا تَقَوْمٌ بِاجْتِمَاعِهَا حُجَّةٌ.

* أَمَّا حَدِيثُ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

فَلَهُ طُرُقٌ عَنْهُ:

فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي

الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٩٣)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الثَّقَفِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٩٣)،

وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ عَنْ

ثَابِتٍ، وَبِزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، وَمَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَمُدَّ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا

خَائِبَتَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ صَالِحُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُرِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ؛ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِبَ عَنْ قَوْمٍ ثِقَاتٍ»، وَقَالَ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٤٣)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٩١).

الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ»،

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «كَانَ قَاصًّا وَاهِيَّ الْحَدِيثِ».^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ، فَلَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَاشِمِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ

الرَّقَاشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ

اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ حِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو صَخْرٍ، وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادِ الْخَرَّاطِ؛ صَدُوقٌ

يَهُمُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٩٨) مِنْ

طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقَاضِي قَالَ: ثَنَا عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ

رَحِيمٌ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَضَعُ فِيهِمَا خَيْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَهذِيبَ الْكَمَالِ» لِلدُّورِيِّ (ج ١٣ ص ١٨ و ١٩)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٩ ص ٣٠٩)،

و«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٢٠)، و«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٢٦٢)؛ رَوَايَةُ: الدُّورِيِّ،

و«تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٨١)، و«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٠)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ

حِبَّانٍ (ج ١ ص ٣٧١)، و«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٣٧٨)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢

ص ٢٨٩).

(٢) وانظر: «تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢٧٤ و ١٠٧١)، و«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٤٤٠).

وَالرَّأوي عَنْهُ: بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ، صَدُوقٌ لَكِنَّهُ خَرَفٌ، وَصَارَ لَا يَعْقِلُ مَا

يُحَدِّثُ بِهِ. ^(١)

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ١ ص ٤٩٨): (عَامِرٌ ذُو مَنَاكِيرِ).

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٨٥): عَنْهُ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنِ

الثَّقَاتِ).

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٣٠٧): تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ

لِلْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٦٠١).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٠٤)، و(٢٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ

الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ كَاتِبِ مَالِكٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ صَفْرًا لَيْسَ

فِيهِمَا شَيْءٌ).

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣١٦)، و(ج ٤ ص ٣٧٨)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٧

ص ٨٠)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٦٧٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ؛ كَاتِبُ مَالِكٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ عَنْهُ: «كَانَ يَكْذِبُ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ؛ عَنْهُ: «كَانَ يَصْنَعُ

الْحَدِيثَ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢١٨): (حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ

الْمِصْرِيُّ؛ كَاتِبُ مَالِكٍ، مَتْرُوكٌ، كَذَّبَهُ أَبُو دَاوُدَ وَجَمَاعَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ!

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي

«الْأَمَالِي» (٤٩٤)، وَالْفَلَاحِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (ق / ٩٠ / ط)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي

«الْجَامِعِ» (١٩٦٤٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ

بْنِ عِيَّاضٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا، حَتَّى

يَجْعَلَ فِيهَا خَيْرًا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛

كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٣).

* وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ^(٢).

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيْوَانَ الضَّعَفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ» (ص ٧٠).

(٢) وَأَنْظَرُ: «دِيْوَانَ الضَّعَفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ» (ص ١٢)، وَ«الْخِلَافَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ج ١ ص ١٩٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ١٤٦): (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).
وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ١٣١)؛ بِقَوْلِهِ: (كَذَا رَوَاهُ
فُضَيْلٌ عَنْ أَبَانَ، وَهُوَ غَرِيبٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ أَعْظَمْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
جَوَادٌ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُمَدَّ يَدَيْهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْبِضَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَجْعَلَ فِيهِمَا مَا سَأَلَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ ضَعِيفٌ
الْحَدِيثِ.^(١)

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ اخْتَلَطَ.^(٢)
وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ اخْتِلَاطِهِ.

❖ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٤٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٨٦٧)، و«المجروحين» لابن
جبان (ج ٢ ص ١١)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٣٢٢)، و«ميران الاعتدال» للذهبي (ج ٢
ص ٤٧٥).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٩٠).

فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٦٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْحَلَبِيَّةِ» (ص ٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٨٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صَفْرًا لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي؛ خَطَأً،

فَقَدْ صَرَّحَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ.

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢٠٨٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ٢٣٩)،

و«المجروحين» لابن جبان (ج ٣ ص ١٣٥)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٥٩٨)، و«تهذيب

التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٤٢٣)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٣٨)، و«ميزان الاعتدال»

للذهبي (ج ٤ ص ٤٧٢).

فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٥٦) عَنْ أَبِي يَعْلَى بِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي!).

قُلْتُ: وَالْإِنْقِطَاعُ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا ابْنُهُ

يُوسُفُ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ يَرَوِيهِ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا سَبَقَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٧٢)، وَ(ج ٧ ص ١٢٢).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٤٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَدْ وُثِّقَ

عَلَى ضَعْفِهِ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِمَا ثِقَاتٌ).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ أَيْضًا فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (٤٦٢٤).

* وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ٤٢٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي

«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ

ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ،

إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ فَلَا يَرُدُّهَا صِفْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ النَّيسَابُورِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ

الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ:

ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٦٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.



(١) وَأَنْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٤٤)، وَ«نَصَبَ الرَّايَةِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٣).

(٢) أَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«لِسَانَ

الْمِيزَانَ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١١٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٧٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ

(٦٤٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ١ ص ٢٢٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٥٩٥).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) الْمُقَدِّمَةُ
٧	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيُّ كَرِيمٌ»

